

وزارة الشؤون الثقافية

المجلس القومي للنشر

امر عدد 748 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتكوين المجلس القومي للنشر وطرق تسييره ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاننا على القانون عدد 54 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 والمتعلق باحداث الدار التونسية للنشر وخاصة الفصل 24 منه وعلى الامر عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 المتعلق بتكوين مجلس النشر وتنظيم طرق سيره
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتولى المجلس القومي للنشر المهام التالية :
(أ) تقييم ما تم انجازه سنويا في ميدان النشر ،
(ب) دراسة كل المسائل المتعلقة بالنشر وايداء الراي فيها

(ج) اقتراح قائمة المؤلفات التي يمكن ان يوصى بنشرها
(د) اقتراح التوجيه العام للنشر على الحكومة وذلك فيما يخص :

- وضع مخططات للاولويات
- اعتماد الدراسات اللازمة والاجراءات الكفيلة بالنهوض بالنشر على اوسع نطاق
- اقتراح التدابير اللازمة لتوسيع شبكة ترويج الكتاب التونسي ، وجمله في متناول الجمهور بالداخل والخارج

الفصل 2 - يتألف المجلس القومي للنشر من :

(أ) ممثلين عن الادارات المعنية :

- I - رئيس المجلس : وزير الشؤون الثقافية
- 2 - المقرر العام للمجلس : مدير ادارة الاداب بوزارة الشؤون الثقافية
- 3 - ممثل عن الوزارة الاولى
- 4 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- 5 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- 6 - ممثل عن وزارة التربية القومية
- 7 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
- 8 - ممثل عن وزارة التجارة
- 9 - ممثل عن وزارة الاعلام
- 10 - ممثل عن المكتبة الوطنية
- II - ممثل عن المركز القومي للبيداغوجي

(ب) ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهنة يعينون بقرار من وزير الشؤون الثقافية :

I - ممثل عن الدار التونسية للنشر

- 2 - ممثل عن الشركة التونسية للتوزيع
 - 3 - رئيس لجنة التوجيه المسرحي
 - 4 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين
 - 5 - ممثل عن جمعية حقوق المؤلفين والملحنين التونسيين
 - 6 - ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين
 - 7 - ممثل عن نقابة المكتبيين التونسيين
 - 8 - ممثل عن الغرفة التجارية للطباعة والورق
- ويمكن لرئيس المجلس ان يدعو الى حضور جلساته من يرى فائدة في امتهارته

الفصل 3 - يعقد المجلس القومي للنشر جلسة عامة مرة على الاقل في كل ستة اشهر بدعوة من رئيسه الذي يقرر جدول اعمال الاجتماع ويمكن ان يعقد اجتماعات اخرى او تتفرع عنه لجان عمل كلما دعت الحاجة الى ذلك

الفصل 4 - تحال توصيات المجلس القومي للنشر على كافة المؤسسات التي تعنى بالنشر والتوزيع

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966

الفصل 6 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 749 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتشجيع الدولة للانتاج الادبي والعلمي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاننا على الامر عدد 199 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بتشجيع الدولة للانتاج الادبي
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية
وعلى الامر عدد 748 لسنة 1979 المؤرخ في 27 اوت 1979 المتعلق بالمجلس القومي للنشر
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

تشجيع حركة الانتاج الادبي والعلمي

الفصل 1 - تخصص وزارة الشؤون الثقافية جوائز سنوية لافضل كتاب تونسي في الميادين التالية :

أ - جائزتان للدراسات في الآداب واللغة والحضارة الإسلامية ، مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

ب - جائزتان للدراسات في العلوم الاجتماعية ، مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د) .

ج - جائزتان في الدراسات التاريخية والحضارية المتعلقة بتونس والمغرب العربي مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

د - جائزتان في العلوم الصحيحة مقدرا الأولى الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

هـ - جائزتان لتحقيق مخطوطات في التراث المتعلق بتونس وبلاد المغرب العربي ، مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

و - جائزتان للأعمال المبتكرة في ميدان القصة والمسرح والشعر ، مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

ويجب ان تكون العربية لغة التأليف او التقديم او التعليق في جميع الميادين المذكورة اعلاه

ز - جائزتان للدراسات والأعمال المبتكرة بلغة غير العربية ، او للأعمال المترجمة ، او المقتبسة من العربية او اليها ، مقدار الأولى الف دينار (1 000 د) ، ومقدار الثانية خمسمائة دينار (500 د)

الفصل 2 - تخصص وزارة الشؤون الثقافية سنويا اربع جوائز لكتب الاطفال التونسية مقدار كل جائزة ثلاثمائة دينار (300 د)

الفصل 3 - يتوقف قبول الترشيح لجائزة افضل كتاب تونسي ولجوائز كتب الاطفال على الشروط التالية :

1 - الا يكون الكتاب قد نشر سابقا
2 - الا يكون قد اُلف للحصول على درجة علمية او جامعية

3 - الا يكون قد حصل على جائزة ما

4 - ان يقدمه مؤلفه الى وزارة الشؤون الثقافية بعنوان الترشيح ، وان يقع تقديمه للجائزة المعنية في اربع نسخ ، وفي اجل لا يتجاوز موفى شهر مارس من السنة الموالية لسنة الطبع

الباب الثاني

جائزة الرئيس بورقيبة

الفصل 4 - احدثت جائزة تقديرية باسم «جائزة الرئيس بورقيبة»

الفصل 5 - تسند هذه الجائزة تقديرا للعاملين في ميادين الادب والعلوم والفنون

الفصل 6 - لا تسند هذه الجائزة لشخص واحد وفي ميدان واحد اكثر من مرة

الفصل 7 - يقع اسناد المجائزة المذكورة سنويا في ميدان واحد على الاقل من الميادين الثلاثة المشار اليها بالفصل الخامس

الفصل 8 - حدد مقدار «جائزة الرئيس بورقيبة» لكل ميدان بالف دينار

الباب الثالث

تشجيع حركة النشر

الفصل 9 - تشجع وزارة الشؤون الثقافية المنشورات التونسية بشراء كميات مما يطبع منها على النحو التالي :

أ - تطبيق نسب الشراءات المتعلقة بالكتب الموسى بنشرها من قبل الوزارة

وتضبط هذه النسب كما تحدد الشروط اللازم توفرها في هذه الكتب بقرار من وزير الشؤون الثقافية ويتولى المجلس القومي للنشر تقديم الاقتراحات المتعلقة بالكتب الموسى بنشرها

ب - شراعات حسب حاجيات الوزارة ، وتضبط الشروط التي يجب ان تتوفر في المنشورات التي تشجعها الوزارة بقرار من وزير الشؤون الثقافية

الفصل 10 - تمنح الجوائز المحدثة بهذا الامر بقرار من وزير الشؤون الثقافية بعد استشارة لجنة يعين اعضاءها بنفسه

الفصل 11 - انفي الامر المشار اليه اعلاه عدد 199 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975

الفصل 12 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

مشمولات

امر عدد 756 لسنة 1979

مؤرخ في 31 اوت 1979 يتعلق بضبط مشمولات المكتبة الوطنية وتنظيمها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بميزانية التصرف لسنة 1975 وخاصة على الفصل 72 منه

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الثقافية وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية